وإنما فوت على نفسه واجبا ينجبر بالدم حيث بعد عن مكة وما دام بها لا يجبره الدم بل يلزمه الإتيان به بعد طواف الإفاضة قوله وندب غسل بها أي فهو نفسه مندوب وكونه بهذا المكان مندوب ثان قوله نهارا فإن قدم بها ليلا بات بذي طوى قوله وندب دخوله من كداء أي إلا لزحمة قوله اسم لطريق ويعرف الآن بباب المعلاة والدخول من هذه الطريق مندوب وإن لم يأت من جهة المدينة خلافا لخليل فإن العلة أذان إبراهيم بالحج فيه وهي عامة كذا في المجموع قوله المعروف الآن بباب السلام وفي الحقيقة باب السلام المعروف الآن موصل إليه فإنه الآن قوصرة بوسط صحن الحرم يمر منها الداخل من باب السلام القاصد للكعبة فلو دخل شخص من أي باب وتوصل للكعبة من تلك القوصرة فقد أتى بالمندوب قوله من كدى بضم الكاف إلخ أبدى بعضهم الحكمة في الدخول من المفتوح والخروج من المضموم وهي الإشارة إلى أنه يدخل طالبا الفتح وملتمسا العطايا فإذا خرج يضم ما حازه ويكتم أمره ولا يشيع سره قوله فإن نوى بطوافه نفلا أي بأن اعتقد عدم وجوبه كما يقع لبعض الجهلة وأما إن لم ينو وجوبه وهو يعتقد لزومه فلا إعادة عليه والحاصل أنه متى نوى الوجوب أو لم ينو شيئا ولكن اعتقد وجوبه فلا إعادة وأما إن لم ينو شيئا وكان ممن يعتقد عدم لزومه أو اعتقد الوجوب ونوى به النفلية فيلزمه إعادته قوله ووجب للطواف مطلقا